قوله باب الهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية والاولى اشهر والثانية هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى [illegible]
لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزية في الاضحية [illegible]
[illegible]

غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمل في المجموع على ان عمر
لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من
ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان
الراء وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة من
[illegible] وقيل ما انخفض عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الململم
بالميم وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق
في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام
او ترك واجب كما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه
يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه وتطوع
له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق به الاسم
منه والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال
له الراضي بما عنده وبما يعطى بغير سؤال والمعتر اي المتعرض
للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه

ويتصدق

ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله
الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو
فاتته الثلاثة في الحج فرق بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
وبين المسكن في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزاء الصيد انه ان كان له مثل خير بين ان يخرج
مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل
ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه ويشتري بقيمته
طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة
محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير
في فدية دفع الاذى كحلق وتطيب بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)